1693 - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب المعلم عن عطاء حدثني جابر بن عبد ا B هما .

قدم علي وكان وطلحة A النبي غير هدي منهم أحد مع وليس بالحج وأصحابه أهل A النبي أن Y من اليمن ومعه الهدي فقال أهللت بما أهل به رسول ا A وأن النبي A أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة يطوفوا بالبيت ثم يقصروا ويحلوا إلا من معه الهدي فقالوا ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ النبي A فقال (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت) . وأن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت قال فلما طهرت وطافت قالت يا رسول ا أتنطلقون بعمرة وحجة وأنطلق بالحج ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة . وأن سراقة بن مالك بن جعشم لقي النبي A وهو بالعقبة وهو يرميها فقال ألكم هذه خاصة يا رسول ا ؟ قال (لا بل للأبد) .

[ر 1482] .

[ش أخرجه مسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام . . رقم 1216 .

(طلحة) بن عبيد ا أحد العشرة المبشرين بالجنة . (أهللت بما أهل به رسول ا) أي قال لبيك بما أهل به رسول ا وكان علي Bه لا يعلم بم أهل رسول ا A أبحج أم بعمرة ؟ وكان رسول ا A قد أهل بحج فأمره أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي . (أن يجعلوها عمرة) أن يقلبوا إحرامهم بالحج عمرة . (يطوفوا) بدل من يجعلوا ولذلك حذفت نونه على النصب . (وذكر أحدنا يقطر) أي بالمني . (لو استقبلت من أمري ما استدبرت) أي لو علمت في الأول ما علمت في الآخر . (ما أهديت) ما سقت الهدي ولأحللت وتمتعت . (فنسكت المناسك) أدت أعمال الحج كلها إلا الطواف بالبيت لأنه تشترط له الطهارة . (وهو بالعقبة) عند جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى التي ترمى يوم النحر صبيحة العاشر من ذي الحجة . (ألكم هذه خاصة) أي جعل الحج عمرة أو أداء العمرة في أشهر الحج مخصوصة بكم في هذه السنة أو لكم ولغيركم أبدا . (للأبد) هي مشروعة لكل الناس أبد الدهر]